

قرار من وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلّق بضبط معايير التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص

إنّ وزير الداخلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنيات،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 109 لسنة 2019 المؤرخ في 2 أبريل 2019،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلّق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المتعلّق بضبط معايير التدخلات والعمليات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص،

وعلى رأي مجلس مؤسسة الديوان الوطني للحماية المدنية المنعقدة بتاريخ 3 أوت 2016،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدّد هذا القرار معايير الخدمات والتدخلات والعمليات التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية ولفائدة الخواص.

الباب الأول - الحضور الوقائي

الفصل 2 - تحدّد معايير الحضور الوقائي لأعوان الديوان الوطني للحماية المدنية بمختلف أنواع المؤسسات المعدّة لاستقبال العموم أو المؤسسات المرتبة وبمختلف التظاهرات العامة والخاصة العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الرياضية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- العروض المسرحية: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.
- المعارض: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.
- مدن وفضاءات الألعاب والترفيه: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.
- المقابلات الرياضية: 10 د للعون، 12 د للإطار، 22 د للطبيب.
- الأنشطة الرياضية المختلفة: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.
- المهرجانات: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.
- الحفلات خارج إطار المهرجانات: 10 د للعون، 12 د للإطار، 22 د للطبيب.
- تظاهرات مختلفة أخرى: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.

ويتمّ اعتبار هذه المعايير للحصة الواحدة التي تدوم مدّتها ساعتين حتّى وإن كانت المدّة الفعلية أقل من ذلك، عند حضور عون وإطار.

وإذا تجاوزت المدّة الفعلية للخدمة ساعتين فإنّ المدّة الإضافية تحتسب بمعلوم نصف حصّة لكل ساعة أو جزء من ساعة إضافية.

الفصل 3 - تحدّد المعايير الموظفة على استغلال وسائل ومعدّات وتجهيزات الديوان الوطني للحماية المدنية أثناء الحضور الوقائي بمختلف أنواع المؤسسات المعدّة لاستقبال العموم أو المؤسسات المرتبة وبمختلف التظاهرات العامة والخاصة العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الرياضية وغيرها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- سيارة إسعاف: 60 ديناراً.
- سيارة إسعاف طبية: 100 ديناراً.

- سيارة إطفاء: 120 ديناراً.
- شاحنة إطفاء: 200 ديناراً.
- زورق إنقاذ: 120 ديناراً.
- شاحنة حرائق محروقات: 800 ديناراً.
- شاحنة نجدة بالطرقات: 240 ديناراً.

ويتم اعتبار هذه المعاليم للحصة الواحدة التي تدوم ثلاث ساعات حتى وإن كانت المدة الفعلية للخدمة أقل من ذلك.
وإن تجاوزت المدة الفعلية للخدمة ثلاث ساعات فإن المدة الإضافية تحتسب بمعلوم ثلث حصة لكل ساعة أو جزء من ساعة إضافية.
ويتم تخفيض معاليم استعمال الوسائل في التظاهرات الثقافية والرياضية بنسبة 25%.

الباب الثاني - خدمات التكوين والرسكلة

الفصل 4 - تحدد معاليم التكوين والتدريب في مختلف اختصاصات الحماية المدنية من ذلك تكوين وتدريب أفراد فرق السلامة الواجب تركيزها بمختلف أنواع البنائيات المعدة لاستقبال العموم والبنائيات ذات العلو المرتفع والبنائيات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزجة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

ع/ر	نوع التكوين	مدة التكوين	المعلوم بحسب الأسبوع
1	تكوين لفائدة سائقي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي	أسبوع	100 د
2	تكوين لفائدة أعضاء فرق السلامة بالمؤسسات	أسبوع	300 د
3	تكوين في ميدان الإسعافات الأولية	أسبوع	240 د
4	تكوين لفائدة السباحين المتقدمين	أسبوع	400 د
5	التكوين في اختصاص الوقاية درجة أولى	أسبوعين	600 د
6	التكوين في اختصاص الوقاية درجة ثانية	ثلاثة أسابيع	600 د
7	التكوين في اختصاص حرائق السفن	أسبوع	800 د
8	التكوين في اختصاص حرائق المحروقات	أسبوع	1200 د
9	تكوين لفائدة مدربي الإسعافات الأولية	أسبوع	600 د

ولا تشمل هذه المعاليم مصاريف التنقل والإقامة والإعاشة للمتكونين، ويتم تخفيض معاليم الرسكلة بنسبة 25% من معاليم التكوين المشار إليها أعلاه.

الباب الثالث - التدخلات والعمليات بمقابل

الفصل 5 - تحدد معاليم استعمال وسائل وتجهيزات الديوان الوطني للحماية المدنية في التدخلات والعمليات غير الاستعجالية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- الوسائل:
 - سيارة إسعاف: 60 ديناراً.
 - سيارة إسعاف طبية: 100 ديناراً.
 - سيارة إطفاء: 120 ديناراً.
 - شاحنة إطفاء: 200 ديناراً.
 - شاحنة تزويد: 400 ديناراً.
 - سلم ميكانيكي: 900 ديناراً.
 - شاحنة حرائق المحروقات: 800 ديناراً.
 - شاحنة ناشلة: 400 ديناراً.
 - زورق إنقاذ: 120 ديناراً.
 - شاحنة نجدة بالطرقات: 300 ديناراً.
 - شاحنة نقل: 200 ديناراً.
 - سيارة نقل: 60 ديناراً.
- التجهيزات:
 - مضخة: 120 ديناراً.
 - معدات مختلفة (إنارة، قص، رفع، إلخ.....): 40 ديناراً.

ويتم اعتبار هذه المعاليم عن كلّ ساعة أو جزء من ساعة تدخل، كما يتم احتساب مدة التدخلات والعمليات بالنسبة للوسائل بداية من ساعة خروج الوسيلة من مقر وحدة الحماية المدنية إلى غاية الانتهاء من العملية أو التدخل وبالنسبة للتجهيزات يتم اعتبار هذه المعاليم على مدة العمل الفعلي للتدخل أو للعملية.

الفصل 6 - يحدّد معلوم تدخل فريق الغوص بـ: 800 ديناراً عن كلّ ساعة أو جزء من ساعة عمل فعلي للتدخل أو للعملية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 7 - يُلغى قرار وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - المدير العام للديوان الوطنى للحماية المدنية مكّلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.